غرفة صناعة الزرقاء
ZARQA CHAMBER OF INDUSTRY

اشارتنا: ص ز/315/8
التاريخ: 2024/11/2

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لســـــعادتكم آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (454) لســـــنة 2024 المتعلق بالإعفاء من الغرامات الضريبية والجمركية وبدل المصادرات المفروضة بموجب القانون والنفقات الادارية المترتبة عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـــس مجلس الإدارة
المهندس فارس حموده

T +962 5 3932841-4 F +962 5 3932847 P.O. Box 8639 Zarqa, 13162 Jordan E-mail: info@zci.org.jo/ www.zci.org.jo

الية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2024 المتعلق بالإعفاء من الغرامات الضريبية والجمركية وبدل المصادرات المفروضه بموجب القانون والنفقات الإدارية المترتبة عليها

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم اعلاه، ولغايات تنظيم إجراءات تسوية القضايا الجمركية، تنسب اللجنة اتباع الالية التالية: -

اولا:- يقدم طلب خطي من المكلف او من يمثله لطلب تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم أعلاه، يتضمن رقم القضية محل التطبيق.

ثانيا:- يتم تسجيل الطلب لدى ديوان دائرة الجمارك، برقم وارد، ويرسل إلى مديرية القضايا لدراسته وإصدار التنسيب بخصوصه من القسم المعني.

ثالثا: - يصدر القرار بقبول او رفض الطلب من قبل مدير مديرية القضايا بناء على تنسيب القسم المعني.

رابعا:- يقدم تنازل من المكلف او من يمثله وفق الصيغة التالية:

" أتنازل انا الموقع ادناه.....
الرقم الوطني: -..... تنازلا تاما ونهائيا لا رجعة فيه واتعهد بعدم رفع دعوى مطالبة باسترداد أي امانات او رسوم او ضرائب او غرامات او بدلات خدمات او أي مبالغ اخرى مستحقة او تستحق لي على دائرة الجمارك خلال ثلاث سنوات من تطبيق القرار وبحدود المبلغ المعفى منه واتعهد بتحمل كامل المسؤولية أمام الجميع، وضمان حقوق الغير"

خامسا:- يتم التعامل مع القضايا الجمركية التي يتم تعديل تكييفها، او تعديل أي من عناصر تحديد الغرامة بناءً عليها (القيمة، بنود التعريفة الجمركية من غير نسبة الرسم، والكميات) وفقاً لتاريخ اكتشاف الفعل او تاريخ الضبط الأصلي.

سادسا:- يطبق قرار مجلس الوزراء على الغرامات الجمركية والضريبية الناشئة عن القضايا الجمركية ونفقات التحصيل الإدارية المترتبة عليها بموجب قانون تحصيل الاموال العامة فقط، ولا يشمل هذا القرار أي غرامات او مبالغ أخرى تستوفى من قبل المكلفين على البيانات الجمركية.

الية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2024 المتعلق بالإعفاء من الغرامات الضريبية والجمركية وبدل المصادرات المفروضه بموجب القانون والنفقات الإدارية المترتبة عليها

سابعا:- يطبق القرار على المبلغ المتبقي بعد تنزيل الأقساط المدفوعة لحساب القضية (ايراد) قبل صدوره اما المبالغ المدفوعة بالتامين قبل صدور القرار فتحسم من المبالغ المتبقية على المكلفين بعد تطبيق القرار.

ثامنا:- الغرامات والمبالغ المترتبة نتيجة لتطبيق القرار لا يجوز تقسيطها ويتوجب دفعها فوراً، اما في حال رغبة صاحب العلاقة بدفع أي دفعات فأنها تستوفى بالتامين وحسب النسبة المطبقة عند تسديد الملف.

تاسعا:- للغايات الإحصائية يتم إضافة اجراء تطبيق القرار على صيانة إجراءات الملف على نظام القضايا المركزي، وينحصر تطبيقه على القضايا الجمركية المكتشفة او المنظم بها ضبوطات جمركية قبل تاريخ (2019/12/31) فقط.

عاشرا:- يتم دراسة الطلبات الخلافية وإمكانية شمولها بالإعفاءات الواردة بالقرار من عدمه، من قبل لجنة تتكون من مساعدي المديرات الاتية (مديرية الرقابة والتفتيش، مديرية الشؤون القانونية، مديرية القضايا الجمركية) وترفع توصياتها الى مدير مديرية القضايا والذي يرفع تنسيباته الى عطوفة مساعد المدير العام للشؤون الفنية او من يقوم مقامه لإصدار القرار النهائي.

الحادي عشر:- لغايات تنفيذ البند رابعا من هذه الالية يتم وضع إشارة لدى الأنظمة المالية لدى مديرية الشؤون المالية وعلى نظام الجفمس لمنع دفع أي مبالغ للمستحقين الا بعد حسم قيمة المبالغ التي اعفي منها بموجب هذا القرار من المبلغ المستحقة عليه.